المِنَّة وأثرها
في الحكم الشرعي

د.علي إبراهيم الراشد*

* مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

يتناول هذا البحث المِنَّة مبيناً فيه تعريفها، وأنواعها، وحكم كل نوع منها، وأثرها الكبير على القواعد الأصولية والأحكام الشرعية، والحالات التي لا أثر للمنة في الحكم الشرعي.

فقد عرف العلماء المنة بأنها: تعداد النعمة على الآخذ؛ وهي إما صادرة من المولى -عز وجل- لعباده، وامتنان الله على عباده بجمل مِن النعم، دليل على تفضله وتكرمه على البشر، وهي متمثلة في بعث الرسل والهداية للإسلام، وإباحة أنواع من الطيبات.

كما تكون المنة **صادرة مِن الإنسان** على سبيل الاحتقار والتكبر فهي مذمومة مِن قبل الشارع، حيث عدَّها من الكبائر، كما ذكر الفقهاء أنها إذا قارنتْ العمل الصالح من صدقة وهدية وهبة أبطلت ثوابه وحرمته الأجر.

ولما كان للمنة أثر في استنباط الحكم الشرعي تطرق إليها الأصوليون في قواعدهم الأصولية؛ فنجد أن الأصل في الأمر إذا تجرد عن القرائن يفيد الوجوب، والقرائن الصارفة – أي التي تصرف الأمر عن الوجوب – كثيرة، منها: الامتنان، كالأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٨٨] فالأمر في قوله (وكلوا) يدل على الإباحة؛ لأنه جاء على صفة الامتنان.

كما تناول الأصوليون المِنَّة في باب مفهوم المخالفة، فمن قال بمفهوم المخالفة، ذكر مواضع لا يؤخذ بها في مفهوم المخالفة، ومنها: إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان.

أما أثر المنة من الناحية الفقهية: فقد رتب الفقهاء على المِنَّة أحكاماً شرعية بسبب وجودها، مثل: عدم جوب ستر العورة في الصلاة، وعدم وجوب

الوضوء، وسقوط وجوب الحج، وغيرها من المسائل، فإذا اقترن معها مِنَّة في إعطاء الساتر للعورة، أو الماء للوضوء، أو الدابة للحج عليها، لم يجب شيء منها، ولم يجب الأخذ لمقارنة المِنَّة.

إلا أن الفقهاء – ومن خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة – لا يجعلون للمِنَّة أي اعتبار في الحكم الشرعي– مع وجودها صورة–؛ وذلك إما لأن المِنَّة جاءت تبعاً لا أصالةً، أو إنها يسيرة، ليس لها تأثير في الحكم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فإن الله جل في علاه قد أنعم على الإنسان نعماً لا تعد ولا تحصى، امتنَّ بها علينا في كثير من المواطن في كتابه العزيز؛ وذلك ليذكرنا بنعمه، ويحثنا على طاعته وشكره، كما كرم الإنسان ورفع قدره وأعلى شأنه، وجعله بين الناس مكرماً، فلم يشرع له تشريعاً فيه ذُل له، ولم يأمره بأمر فيه صغار وتنقيص لقدره، وعليه نجد أنه سبحانه قد رتب على المِنَّة الصادرة من قبل الإنسان أحكاماً فقهية مختلفة، كلها تدور حول ذم المِنَّة.

ولما كانت المِنَّة هي تعداد النعمة على الآخذ، نجدها قد تكون صادرة من المولى عز وجل، أو صادرة من الإنسان، فالمولى يمتن على عباده بجمل من النعم، والمِنَّة منه تفضل وتكرم على البشر، وهي متمثلة في بعث الرسل والهداية للإسلام، وإباحة أنواع من الطيبات، فحق له أن يمتن على عباده.

أما المِنَّة الصادرة من الإنسان على سبيل الاحتقار والتكبر فهي مذمومة من قبل الشارع، بل وجعلها سبحانه من الكبائر، وإذا قارنت العمل الصالح –من صدقة وهدية وهبة – أبطلت ثوابه وحرمته الأجر.

وقد تطرق الأصوليون إلى المِنَّة في كثير من قواعدهم الأصولية، فنجد أن الأصل في الأمر إذا تجرد عن القرائن أنه للوجوب، والقرائن الصارفة – أي التي تصرف الأمر عن الوجوب – كثيرة منها: الامتنان، بمعنى: أن يرد الأمر بإحدى صيغه من قبل الشارع، إلا أنه لم يُرد به الوجوب، وإنما قصد بهذا الأمر الامتنان على العباد.

كما تناول الأصوليون المِنَّة في باب مفهوم المخالفة، فمن قال بمفهوم المخالفة وعمل به، ذكر مواضع لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة، ومن هذه

المواطن التي يترك فيها الأخذ بمفهوم المخالفة؛ إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان، أي أن يقيد الشارع الحكم بصفة ذكرها المولى من باب الامتنان على عباده، فإذا جاءت الصفة أو القيد من هذا الباب فلا يعمل بمفهوم المخالفة عند من يقول بالعمل بمفهوم المخالفة.

كما رتب الفقهاء على المِنَّة أحكاماً شرعية بسبب وجودها.

من ذلك: إسقاط بعض الأحكام التكليفية، مثل وجوب ستر العورة، ووجوب الوضوء ووجوب الحج، فإذا اقترن معها مِنَّة في إعطاء الساتر للعورة، أو الماء للوضوء، أو الدابة للحج عليها، لم يجب شيء منها، ولم يجب الأخذ لمقارنة المِنَّة.

إلا أن الفقهاء – ومن خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة – نجدهم لا ينظرون إليها في بعض المسائل مع وجودها، ولا يجعلون لها اعتباراً في الحكم الشرعي، ومن خلال تتبعي وحصري للمسائل التي بين يدي حاولت جاهداً معرفة الضوابط أو القاعدة – إن صح التعبير – التي وضعها الفقهاء وساروا عليها لعدم اعتبار المِنَّة مع وجودها، فوجدتها لا تخرج– في الغالب – عن أن تكون المِنَّة جاءت تبعاً لا أصالة، أو أنها يسيرة ليس لها تأثير في الحكم.

فلما كانت المِنَّة لها أثر كبير على الحكم الشرعي أحببت تناولها بالبحث والدراسة، ناظراً في ذلك للآيات والأحاديث الواردة، وأقوال المفسرين وشراح الحديث، باحثاً عن المسائل الأصولية والفقهية، وأقوال العلماء في المِنَّة، وذلك لبيان أهمية المِنَّة وأثرها على الحكم الشرعي.

سبب اختيار الموضوع:

كان سبب لاختيار لموضوع المنة، جملة أمور، أجملها في النقاط التالية:

١ – أهمية موضوع المنة، إذ له تعلق بكثير من الأحكام الشرعية، التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

٢ – كثرة المسائل المتعلقة بالمنة، فنجدها منثورة في كتب الفقه، ولها تعلق بالقواعد الأصولية، كما تعلقت المنة بالمولى – عز وجل–، فلما تشعبت

المسائل الخاصة بالمنة وتنوعت في مباحثها، أحببت جمع هذه المادة العلمية في هذا البحث.

٣ – لعدم من كتب في هذا الموضوع – حسب اطلاعي – كتابة علمية، إلا ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في باب المنة، إلا أن الموسوعة تناولت الموضوع وفيه قصور في مادته العلمية، وعدد مسائله.

منهجي في البحث:

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٢ – اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان المعتمد منها.

٣ – توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٤ – القصد من البحث معرفة أثر المِنَّة، ومواطنها عند الفقهاء، ولهذا لم أتطرق في كثير من المسائل إلى الخلاف الفقهي، إذا وجد خلاف في أصل المسألة، ولم أتناول أدلة كل مسألة بالتفصيل إذا لم يكن لها تعلق بالمِنَّة؛ إذ القصد تتبع مواطن المِنَّة؛ للوصول إلى أثرها في الحكم الشرعي.

٥ – ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بالمِنَّة. مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

٦ – انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج التالي:

أولا: عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى، مع ذكر السورة ورقم الآية.

ثانيا: تخريج الحديث المستدل به في أول موضع يذكر فيه، مكتفيا بما أخرجه الشيخان، أو أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

التمهيد: وفيه تعريف المِنَّة لغةً وشرعاً.

الموضوع: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع المِنَّة.

المبحث الثاني: أثر المِنَّة على الغير من حيث الأجر والثواب.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمِنَّة.

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة.

المبحث الخامس: عدم اعتبار المِنَّة.

الخاتمة: وفيها عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف المِنَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف المِنَّة لغةً

المِنَّة لغةً: مفرد جمعه مِنَن، مصدر من مَنَّ يمن مَنًّا – من باب رَدَّ – أي امتَنَّ.

تقول: مَنَنتُ على فلان منًّا، أي عَدَّدتُ له ما فعلتُ من الصنائع، كأن تقول: أعطيتك كذا وكذا، وفعلت لك كذا وكذا.

والمَنُّ في اللغة يرد لمعان كثيرة، منها:

١ – القطع والهدم: تقول: مَننتُ الشيءَ منًّا فهو ممنون إذا قطعته[١]. ولذلك يطلق على النعمة؛ لأن المنعِم يقطع من ماله قطعة للمنعَم عليه[٢]، كما يطلق على الحق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم:٣]، وقال في موضع آخر ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت:٨]، قال ابن عباس مفسراً الآية: "أي: غير مقطوع[٣]، ومنه سمي الموت منوناً؛ لأنه يقطع الحياة".

٢ – العطاء والإحسان والإنعام[٤]، وكثيراً ما يطلق على مَنْ يعطي ويحسن ولا يطلب الجزاء عليه[٥]، يقال: قد مَنَّ الله على فلان، إذا أنعم، أو: لفلان عليّ مِنّة.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: (م. ن. ن)

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: (٣١٢/١)، ط: دار الفكر.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٤٠/١٥)، ط. دار الكتب العربية، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: منن.

(٤) جاء في المصباح المنير مادة: (م. ن. ن): مَنّ عليه بالعتق وغيره مناً، من باب قتل، وامتن عليه به أيضاً: أنعم عليه به، والاسم المنة، بالكسر، والجمع منن.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: منن.

٣ – كما يطلق المن على الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّةً وتفاخراً[١].

المطلب الثاني
تعريف المِنَّة شرعا

عرف بعضهم المِنَّة بقوله: "أن يعدد نعمته على الآخذ، أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ إطلاعه عليه"[٢].

وقيل: "أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدَّق عليه بإحسانه إليه [٣].

وقيل: إن المِنَّة هي النعمة أو النعمة الثقيلة[٤].

وأما "المنَّان": فقد فسر الإمام علي – رضي الله عنه – المَنَّان بأنه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال[٥].

فهو وصف يطلق على المُنعِم، ويشترك فيه الخالق وغيره.

فإذا أطلق وأريد بالمن أنه مِنَ الخالق فالمراد: الإنعام على العباد بالفعل، والتفضل على الخلق بالنعم الكثيرة التي منها ما هو إكرام منه، ومنها الحلال الطيب.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

وكما في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء/ ٩٤].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات /١١٤].

---

(١) المعجم الوسيط، باب (م. ن. ن) ط. مجمع اللغة.
(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: (٣١٢/١).
(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: (٣١٢/١).
(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: منن.
(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٩٢/٤)، ط. دار الكتب العربية.

كما جاء في الدعاء، روى الترمذي عن أنس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو ويقول في دعائه: "اللهم لا إله إلا أنت المَنَّان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتدرون بم دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى"[1].

وإذا جاء المن من الإنسان، فهو من تعداد الفضل والنعمة على آخر، وهو مذموم، كما سيأتي.

(١) رواه الترمذي في السنن، كتاب: الدعوات عن رسول الله، باب: إن رحمتي تغلب غضبي، (٣٥٤٤)، وأبوداود في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، (١٤٩٥) والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٠).

المبحث الأول
أنـــواع المِنَّـــة

المِنَّة الواردة في نصوص الكتاب والسنة وما تناوله الفقهاء على نوعين: مِنَّة واردة من قبل الخالق جل في علاه، ومِنَّة من البشر أي المخلوق، وعليه جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول
المِنَّة من الله تعالى

من خلال حصر الآيات التي جاء فيها بيان مِنَن الله على خلقه نجدها على أنواع، منها:

أولاً: مَنُّ الله على أنبيائه:

فقد مَنَّ الله على أنبيائه بمنن كثيرة، وأعطاهم مزايا عديدة، كما هو مذكور في القرآن الكريم. منها:

أ – من أعظم نعم الله على أنبيائه أن اختارهم لتحمل الرسالة، وأمرهم بتبليغها للناس، فاصطفاهم على الناس وجعلهم أنبياء ورسلاً.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم/١١]

وقال الألوسي في تفسيره: "أي إنما اختصنا الله تعالى بالرسالة بفضلٍ منه سبحانه وامتنان، والبشرية غير مانعة لمشيئته جل وعلا..... وقيل: المعنى ما نحن من الملائكة، بل نحن بشر مثلكم في الصورة أو في الدخول تحت الجنس، ولكن الله تعالى يمنُّ على من يشاء بالفضائل والكمالات والاستعدادات التي يدور عليها فله الاصطفاء للرسالة"[(١)].

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١٣/ ٢٨٥)، ط. دار الفكر.

ب – وكما أنعم الله على أنبيائه بجلب المصالح ودفع المضار عنهم.

كما هو واضح في موسى وهارون عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات /١١٤]. فقد مَنَّ الله على موسى وهارون ابني عمران، وأعظم مِنَّة أن جعلهما من الأنبياء، ونجاهما وقومهما من الغم والكرب العظيم الذي كانوا فيه من عُبودية آل فرعون، ومما أهلك به فرعون وقومه من الغرق.

وقال الفخر الرازي: "واعلم أن وجوه الإنعام وإن كانت كثيرة إلا أنها محصورة في نوعين: إيصال المنافع إليه ودفع المضار عنه، والله تعالى ذكر القسمين ههنا، فقوله: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ إشارة إلى إيصال المنافع إليهما، وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ إشارة إلى دفع المضار عنهما.."[1].

جـ – مَنَّ الله تعالى عليهم بالخلاص من البلاء والاجتماع بعد الفرقة والعزة بعد الذلة والأنس بعد الوحشة.

وهذا واضح فيما جاء على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف /٩٠].

وهكذا نجد القرآن الكريم قد تعددت فيه الآيات المبينة لنعم الله عز وجل على أنبيائه ورسله، من خلقهم واختيارهم وتفضيلهم على البشر، وإيكال الرسالة إليهم والأمر بتبليغها للناس، والآيات في ذلك متعددة، والمنن كثيرة، ذكرنا بعضاً منها من باب ضرب المثال.

---

(١) مفاتيح الغيب، (٩٧/٧)، ط. المطبعة الخيرية.

ثانياً: مَنّ الله على خلقه :

كما نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها امتنان الله سبحانه وتعالى على خلقه، منها:

أ – ذكر الله جل ذكره أهم نعمة أنعمها على المسلمين ؛ أن هداهم للإيمان، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى في بعض الأعراب من بني أسد آيات لما امتنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: آمنا من غير قتال، ولم نقاتلك كما قاتلك غيرنا، فأنزل الله فيهم قوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات/١٧].

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يمنّ عليك هؤلاء الأعراب يا محمد أن أسلموا ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يقول: بل الله يمن عليكم أيها القوم أن وفقكم للإيمان به وبرسوله ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ يقول: إن كنتم صادقين في قولكم: آمنا، فإن الله هو الذي منّ عليكم بأن هداكم له، فلا تمنوا عليّ بإسلامكم"[(١)].

وهذه الآية ذُكر فيها المنُّ مرتين، الأولى: مِنَّة صادرةٌ ممن أسلم، وهو موضع ذم؛ لأن المراد منها: ذكر النعمة والإحسان ليراعيَه المحسَن إليه للذاكر، والمرة الثانية: في موضع بيان فضل الله على عباده أن هداهم للإيمان.

ب – مما جاء في القرآن من منِّ الله على عباده إرسال وبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

(١) جامع البيان: (٢٦/١٦٦).

قال الألوسي: "﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ﴾ أي أنعم وتفضل، وأصل المنّ: القطع، وسميت النعمة مِنَّة، لأنه يقطع بها عن البلية، وكذا الاعتداد بالصنيعة مناً؛ لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها، والجملة جواب قسم محذوف أي: والله لقد منّ الله ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من قومه، أو من العرب مطلقاً، أو من الإنس... ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ﴾ أي بينهم ﴿رَسُولًا﴾ عظيم القدر جليل الشأن ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي من نسبهم، أو من جنسهم، عربياً مثلهم أو من بني آدم لا ملكاً ولا جنياً.... والامتنان بذلك إما لحصول الأنس بكونه من الإنس، فيسهل التلقي منه وتزول الوحشة والنفرة الطبيعية التي بين الجنسين المختلفين، وإما ليفهموا كلامه بسهولة، ويفتخروا على سائر أصناف نوع بني آدم، وإما ليفهموا ويفتخروا ويكونوا واقفين على أحواله في الصدق والأمانة فيكون ذلك أقرب إلى تصديقه والوثوق به صلى الله عليه وسلم، وتخصيص المؤمنين بالامتنان مع عموم نعمة البعثة – كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] – لمزيد انتفاعهم على اختلاف الأقوال فيهم بها، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(١)].

جـ – منُّ الله على خلقه بالنعم:

وهذا في القرآن كثير جداً، إذ جاءت الآيات لتبين نعم الله على عباده، وتفضل الرب وكرمه وإحسانه على الناس.

وقد جاء مَنّ الله على أشكال، منها: ما هو صريح وواضح فيه المِنَّة، ومن الآيات ما يفهم منها معنى المِنَّة. نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل١٤].

---

(١) روح المعاني: (١٧٦/٣).

ومن النعم التي أنعم الله بها على عباده وامتن بها عليهم: اللغة. قال الله تعالى ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤] قال عبدالعزيز البخاري: "أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه، وما يحتاج إليه من أمور دنياه، ومنفصل به عن سائر الحيوانات. قال الإمام نجم الدين رحمه الله في التيسير: ويدخل في البيان الكتابة والإشارة وما يقع به الدلالة، وهو **امتنان منه على العباد بتعليم اللغات المختلفة** ووجوه الكلام المتفرقة"[(١)].

المطلب الثاني
المِنَّة من العباد

أما المِنَّة الصادرة من العباد، فهي مذمومة ومستقبحة فيما بين الناس[(٢)].

وقد جاء النهي عن المِنَّة التي بين البشر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

وكذلك جاءت السنة بذم المِنَّة والوعيد عليها فيما روي عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم)، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسول الله ؟ قال: (المسبل والمَنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)**[(٣)].

قال الفخر الرازي:"إنما كان **المَنُّ مذموماً** لوجوه:

الأول: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى الصدقة، معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٠٥)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (١/ ٣١٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

الثاني: إظهار المَنّ يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقته ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يعتقد أن الله أنعم عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه قرن بهذا الإنعام ما يخرجه عن قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله مِنَّةً على الغير.

الرابع: وهو السر الأصلي: أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هيأ له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله – في الحقيقة – لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالى..."[(١)].

وقال ابن حجر الهيتمي – **معللا قبح المَنّ** من البشر ومدحه من الخالق –: "إنما كان المن من صفاته – تعالى – العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه – تعالى – إفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره، ومنا تعيير وتكدير؛ إذ آخذ الصدقة – مثلاً – منكسر القلب؛ لأجل حاجته إلى غيره، معترف له باليد العليا؛ فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار إنعامه تعديداً عليه أو ترفعاً أو طلباً لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه وإلحاق العار والنقص به، وهذه قبائح عظيمة..."[(٢)].

---

(١) مفاتيح الغيب: (٢/٤٦).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/٣١٢).

المبحث الثاني
أثر المنة على الغير من حيث الأجر والثواب

لما كان الامتنان: تعداد الصنائع والتفاخر بذلك، حرم الشارع الامتنان الحاصل بين البشر بالمفهوم السابق، ولم يقتصر على تحريمه فقط، بل عده من الكبائر التي يعاقب عليها في الآخرة، ورتب بطلان ثواب الصدقة إذا دفعها صاحبها على سبيل المِنَّة، وإليك التفصيل:

المطلب الأول
المنة من الكبائر

ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على المكلف أن يَمُنَّ على الغير بما أعطى، بل نص بعضهم على أنه كبيرة كالإمام أحمد(١)، كما عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر في كتابه الزواجر(٢).

والأدلة الواردة في ذم المنة وإلحاق العقوبة الشديدة بها – من عدم تكليم المولى عز وجل لهم وعدم النظر إليهم ووعيدهم بالعذاب الأليم – كل هذه العقوبات تجعل المنة من الكبائر، فقد روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم: "**ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمَنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**"(٣)، **ولأبي داود في رواية:**"**والمَنَّان الذي لا يعطي شيئا إلا مِنَّةً**"(٤).

كما روى النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما:"**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمَنَّان بما أعطى** "(٥).

---

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح: (٣١٨/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٨).
(٥) سنن النسائي: كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (٢٥٦٢).

قال الإمام النووي: "قيل: معنى لا يكلمهم أي تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى لا ينظر إليهم أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم، ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم"[(١)].

وللنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "..... **وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمَنَّان بما أعطى** "[(٢)].

وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لا يدخل الجنة خب، ولا مَنَّانٌ**، ولا بخيل"[(٣)].

وجاء في تحفة الأحوذي شرح الحديث: (لا يدخل الجنة) أي دخولا أَوَّلِيًّا..... (وَلَا مَنَّانٌ) من المِنَّة، أَيْ يَمُنُّ على الفقراء بعد العطاء، أو من الْمَنِّ بمعنى القطع لما يجب أَنْ يُوصل، وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يُجْعَلَ طاهراً منها: إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها؛ تمحيصا في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحسانا. ويؤيده قوله تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[(٤)].

المطلب الثاني
المنة محبطة للأجر

فقد دل القرآن الكريم بالنص والإيماء على أن المن والأذى يبطلان ثواب الصدقة حيث بين فضل الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ

(١) شرح صحيح مسلم: (١١٦/٢)، ط. دار ابن كثير.
(٢) سنن النسائي: كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (٢٥٢٦).
(٣) سنن الترمذي: كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل (١٩٦٣).
(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري: (٨٦/٦) ط: دار إحياء التراث العربي.

سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] ثم أخبر في الآية التالية أن الإنفاق المذكور الذي يضاعف ثوابه لصاحبه هو الإنفاق الذي يخلو عن المن والأذى، فقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢].

ففي هذه الآية يمتدح المولى جل في علاه الذين ينفقون في سبيل الله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مناً على من أعطوه، فلا يمنون به على أحد، لا بقول ولا بفعل.

والمفهوم من ذلك أن الذين يتبعون ما أنفقوا مناً وأذى ليس لهم عند ربهم أجر ولا أمن من الخوف والحزن. ثم بين سبحانه وتعالى أن الكلمة الطيبة ورد الجميل والدعاء للسائل والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي حقيقتها أذى فقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٣].

ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك بالنص أثر الصدقة التي يتبعها المن والأذى، وأنها مبطلة للصدقة ممحقة للثواب، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤]. فشبه سبحانه الذي يمن ويؤذي في صدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله، وبالكافر الذي ينفق ماله ليقال: إنه جواد ويثنى عليه أنواع الثناء.

كما مثل سبحانه المنفق المَنَّان بصفوان – حجر أملس – عليه تراب، فيظنه الرائي أرضاً منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب

وبقي صلداً، فكذلك المرائي والمَنَّان، فالمن والرياء والأذى يكشف عن النية في الآخرة كما يكشف المطر الغزير عن الحجر الأملس.

قال ابن حجر الهيتمي مفسراً الآيتين: "بين الله – سبحانه وتعالى – بالآية الأولى أن من أنفق شيئاً في وجه من وجوه القربات كالإنفاق على نفسه وأهله، وبالآية الثانية أن من تصدق بشيء من أنواع الصدقات: **اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم** الذي أعده الله – سبحانه وتعالى – للمنفقين والمتصدقين **أن يسلم إنفاقه وصدقته من المن بها** على المعطى في الثاني، وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الأول"[(١)].

وقال الفخر الرازي – مفسراً الآية المذكورة –: "واعلم أنه تعالى ذكر لكيفية إبطال أجر الصدقة بالمن والأذى مثلين:

فمثله الأول: بمن ينفق ماله رئاء الناس، وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن بطلان أجر نفقة هذا المرائي الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها المن والأذى.

ثم مثله ثانياً بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار، ثم أصابه المطر القوي، فيزيل ذلك الغبار عنه...، فالكافر كالصفوان، والتراب مثل ذلك الإنفاق والوابل كالكفر الذي يحبط عمل الكافر، والمن والأذى اللذين يحبطان عمل هذا المنفق..، كما أن الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان، **فكذا المن والأذى يوجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق** بعد حصوله...."[(٢)].

وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون أصل الثواب، وقيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا منَّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأنه ورد أن الصدقة تُربَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة لوجه الله ضوعفت، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع التضعيف عنها[(٣)].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/٣١٢).
(٢) مفاتيح الغيب، (٢/٤٨).
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٩/١٣٤).

قال الإمام النووي: "يستحب دفع الصدقة بطيب نفس، وبشاشة وجه، **ويحرم المن بها فلو مَنَّ، بطل ثوابه**، قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

وهكذا رتب الشارع الحكيم على المن عدة أمور، فحرَّمه وعدَّه من الكبائر، ورتَّب عليه العقوبات الأخروية، فضلاً عن عدم قبول الصدقة وإحباط الأجر المتعلق بها.

(١) المجموع: (٦/ ٢٤٠).

المبحث الثالث
المسائل الأصولية المتعلقة بالمِنَّة

لقد تكلم الأصوليون عن المِنَّة في مواطن، أذكر من ذلك ما يلي:

المطلب الأول
الأمر وما يدل عليه

خاطب الشارع الحكيم المكلف عن طريق الكلمات والألفاظ، فهما وسيلتا التعبير عن الخطاب التكليفي، ومن أهم الصيغ التي جاءت وأكثرها شيوعاً واستخداماً صيغة الأمر والنهي.

والأمر كما عرفه الأصوليون: "اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[(١)].

وعليه فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به، ويكون من جهة من له سلطة الأمر.

واختلف الأصوليون في الأمر من ناحية إفادته للوجوب، فذهب جمهورهم إلى أن مطلق الأمر يفيد الوجوب[(٢)]، بمعنى إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن الصارفة اقتضت الوجوب.

---

(١) انظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي، (٢٦٧) تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب، ط. مؤسسة قرطبة. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، (٣/٢) ط. دارالكتب العلمية. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، د.محمد أديب الصالح: (٥٨٦)، ط. مكتبة العبيكان.

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وخالف البعض فقال: إن الأمر إذا تجرد أفاد الندب، واستعمالها فيما عداه – من الوجوب أو الإباحة – يكون عن طريق المجاز، وذهب الفريق الثالث إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الإباحة، والرابع من الأصوليين قال بالتوقف، بمعنى أن صيغة أفعل لا تدل على شيء حتى يرد دليل أو قرينة تدل عليه. وللتفصيل ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة (١٣٤٨/٣)، ط. مكتبة الرشدضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، د. خالد شجاع العتيبي، (٥٢)، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يقول د. زكي الدين شعبان: "وما ذهب إليه الجمهور من العلماء هو الراجح، وهو الذي يلزم أن يكون قاعدة في فهم الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لو فرض أن الأوامر فيما جاءت مجردة عن القرائن التي تبين المراد منها؛ لأن من يتتبع الأدلة يجد أن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الإتيان بالمأمور به على وجه الحتم واللزوم، فإذا كان للطالب سيادة على من توجه إليه الأمر وأتى بالمأمور به كان مستحقاً للرضا والثواب، وإن لم يأت بالمأمور به كان مستحقا للذم والعقاب، وهذا هو معنى الوجوب في اصطلاح العلماء"[(١)].

هذا هو الأصل في الأمر أنه إذا تجرد عن القرائن حمل على الوجوب، كما إذا جاءنا نص ووجدت قرينة تبين المراد ونوع الطلب من ذلك الأمر فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة، والقرائن الصارفة – أي التي تصرف الأمر عن الوجوب – كثيرة تراجع في مظانها، إلا أن هذه القرائن إذا جاءت في الأمر فأحياناً تصرفه إلى الندب، كما في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الصيغة من صيغ الأمر، إلا أن عقد الكتابة ليس بواجب بل هو مندوب إليه، وقد تأتي القرينة لتصرف الأمر من الوجوب إلى الإرشاد، والتهديد، والإنذار والتعجيز، والإباحة والإكرام، والتكوين والتسخير، والإهانة والتسوية، والتكذيب والتعجب[(٢)].

ومن الصوارف التي يُصرف الأمر إليها: الامتنان، بمعنى: يرد الأمر بإحدى صيغه من قبل الشارع، إلا أنه لم يُرد به الوجوب، وإنما قصد بهذا الأمر الامتنان على العباد.

ومن الأمثلة الدالة على الامتنان قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي (٢٥٧).

(٢) انظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي، (٢٦٧). الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، (١٧/٢)، اللباب في أصول الفقه، صفوان داوودي، (٥٩).

حَلَٰلًا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨] وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

قال ابن عطية مفسراً الآية الأولى:"﴿وَكُلُواْ﴾ هذه الآية عبارة عن: تمتعوا بالأكل والشرب واللباس والركوب. ونحو ذلك، وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود، وأخص الانتفاعات بالإنسان".(١)

وقد ذكر الأصوليون الفرق بين الامتنان والأمر الوارد على سبيل الإباحة، أن الإباحة مجرد إذن، والامتنان يقترن بذكر احتياج الخلق إليه،وعدم قدرتهم عليه. كما أن العلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن أن الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه(٢).

المطلب الثاني
الامتنان في مباحث الدلالات

مباحث الدلالات(٣)، أي دلالات الألفاظ، إذ من المقرر عند علماء الشريعة أن استنباط الأحكام الشرعية إنما يكون من الألفاظ والعبارات الواردة في الكتاب والسنة، وهذه الألفاظ لا يمكن للفقيه استنباط واستخراج الحكم إلا بعد مراعاة ومعرفة الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، ولما كانت المعاني بعضها يؤخذ منها الحكم عن طريق المنطوق أي ظاهر النص أو صريح العبارة، وبعضها

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: (٣/٢٣٨).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، (٢/١٩).
(٣) الدلالة لغة: الإشارة، اصطلاحا: هو كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى المراد، والدلالة إما لفظية أو غير لفظية. والدلالة اللفظة وغير اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: العقلية، والطبيعية، والوضعية.
والوضعية هي: وضع اللفظ للمعنى في اللغة أو في الاصطلاح، وتنقسم دلالة اللفظ الوضعية على المعنى إلى ثلاثة أنواع: المطابقة، والتضمن، والالتزام. هذا باختصار ومن أراد الزيادة فلينظر: تسهيل المنطق، محمد أنور البدخشاني، ط. بيت العلم.

يؤخذ الحكم منها عن طريق المفهوم، نجد جمهور الأصوليين (من المتكلمين) يقسمون دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي إلى المنطوق والمفهوم(١).

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم قد نطق به وذكر في الكلام، وأمثلة المنطوق كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨] فالآية تدل بمنطوقها على وجوب القصاص، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥] فالآية بمنطوقتها تدل على جواز البيع وتحريم الربا.

أما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو هو ما كانت دلالته فيما وراء المنطوق. وذلك بأن يدل اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به.

والمفهوم قسمه جمهور الأصوليين إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد(٢).

---

(١) هذا التقسيم هو لجمهور الأصوليين، وخالف الحنفية في تقسيم دلالة الألفاظ على معانيها؛ وذلك لأن فهم المعنى الذي يؤخذ منه الحكم تارة يكون عن طريق اللفظ وعبارته، وتارة يكون عن طريق إشارته، وتارة عن طريق دلالته، وتارة عن طريق اقتضائه، لذلك قسم علماء الأصول من الحنفية دلالة اللفظ على المعنى من هذه الناحية إلى أربعة أنواع: دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء. ولمعرفة التفاصيل؛ ينظر: مصادر التشريع ومناهج الاستنباط، ص: (٤٥٦)، د. محمد أديب الصالح.

(٢) ثم إن كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق سمي المفهوم: فحوى الخطاب، كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من تحريم التأفيف.
وإن كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للحكم في المنطوق سمي المفهوم: لحن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم المساوي لتحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠). انظر: المرجع السابق.

ومن أمثلة مفهوم الموافقة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] فهذه الآية يمكن استنباط حكمين منها، الأول: تحريم كلمة أف، وهذا الحكم أخذ عن طريق المنطوق، والثاني تحريم الضرب، وهو حكم أخذ عن طريق العلم بمفهوم الموافقة، حيث يعطى الضرب حكم التأفيف من باب أولى.

قال صفوان عدنان داوودي: "وهذه الدلالة لفظية، فقد وضعت العرب هذا الأسلوب للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وهو أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت"(١).

أما مفهوم المخالفة فهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم(٢). وبعبارة أخرى: هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق.

وسمي مفهوم المخالفة لما فيه من المخالفة بين حكم المذكور وحكم غير المذكور.

ويطلق عليه جمهور الأصوليين (المتكلمين) دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه(٣).

ومن أمثلة مفهوم المخالفة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فتدل الآية بمنطوقها على جواز الزواج بالأمة المؤمنة إذا لم يستطع ولم يملك مهر الحرة، وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يحرم الزواج بالإماء الكافرات، لأن الحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء هذا لوصف.

---

(١) اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، (١٦٠).
(٢) مصادر التشريع، د.محمد أديب صالح: (٤٨٨).
(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي: (١٥٤).

ومن أمثلته من قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[(١)]، فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن النجاسة لا تؤثر في طهارة الماء إذا بلغ القلتين، وفهم منه الفقهاء عن طريق مفهوم المخالفة؛ أن الماء يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة حال كونه لم يبلغ القلتين.

أنواع مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع عشرة، جمعها ابن غازي بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصراً إغيا

أي مفهوم: الصفة، والشرط، والعلة، واللقب، والاستثناء، والعدد، وظرف الزمان والمكان، والحصر، الغاية[(٢)].

إلا أنا نجد من قال بمفهوم المخالفة وعمل به، ذكر مواضع لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة[(٣)]، ومن هذه المواطن التي يترك فيها الأخذ بمفهوم المخالفة؛ إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان، أي أن يقيد الشارع الحكم بصفة ذكرها المولى من باب الامتنان على عباده، فإذا جاءت الصفة أو القيد من هذا الباب فلا يعمل بمفهوم المخالفة عند من يقول بالعمل بمفهوم المخالفة.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، (٥١٧).

(٢) انظر: اللباب: (١٦٢).

(٣) نظم صاحب مراقي السعود المواطن التي لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة بقوله:

..... ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

أي: إذا كان المنطوق جواباً عن سؤال، أو كان المنطوق جارياً على الغالب، أو خص المنطوق بالذكر لموافقة الواقع، أو كان تخصيص المنطوق بالذكر لجهل السامع بحكمه، أو كان ذكر المنطوق لتأكيد النهي عند السامع، أو كان المراد منه التنبيه على السبب الباعث للمأمور به، أو كان لبيان الحكم، وللمزيد ومعرفة الأمثل انظر: اللباب: (١٦٩).

ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل١٤] فهذه الآية فيها نعم كثيرة أنعم الله بها على عباده، وذكرها في هذه الآية من باب المِنَّة، قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيها وميتها في الحل والإحرام، وما يخلقه فيه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجهم من قراره حلية يلبسونها..."(١).

فإن وصف اللحم بكونه طرياً إنما هو لامتنان الله على عباده، فلا يدل بمفهوم المخالفة على منع الأكل من القديد وغير الطري؛ لأن الآية سيقت لإظهار المِنَّة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود حل اللحم الطري دون غيره(٢).

وعليه استنبط الأصوليون أن المِنَّة إذا جاءت وصفاً أو تقييداً لحكم فإن المِنَّة لا أثر لها في العمل بمفهوم المخالفة. وأثر هذه القاعدة سيظهر لنا من خلال دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/٤٢) ط. دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٣/٤٩٣)، ط: مكتبة العبيكان، البحر المحيط، محمد الزركشي: (٥/١٤٥) ط: دار الكتبي. أصول الفقه،زكي الدين شعبان: (٣١٠)، المهذب في أصول الفقه: (١٨٠٤).

المبحث الرابع
المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة

من خلال تتبع كتب الفقه نجد أن المِنَّة لها أثر كبير في الحكم الشرعي، وقد رتب الفقهاء على المِنَّة إذا وجدت في تصرف المكلف حكماً شرعياً مختلفاً عما إذا لم توجد، وعليه سأتناول بعض المسائل الفقهية التي للمِنَّة فيها أثر واضح في الحكم الشرعي، وأذكر على عجالة الخلاف الفقهي في المسألة.

أولاً: أثر المِنَّة في حرمة أكل بعض الحيوانات:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل، وهم في هذا على ثلاثة فرق، وسبب الخلاف آية وأحاديث، أي مفهوم الآية وتعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

فالفريق الأول من الفقهاء المتمثل بقول عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، والقائل: بحل أكل لحوم الخيل والبغال، مستدلين بأحاديث منها: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل "[٤]. وحديث

---

(١) انظر: التاج والإكليل: لمختصر خليل، للمواق، (٣٥٦/٤)ط: دار الكتب العلمية، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٣٥/٣) ط: دار الفكر، شرح الخرشي لمختصر خليل، (٣٠/٣)، دار الفكر.

(٢) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢٧٥/٢)، ط. دار المعرفة. المجموع، يحيى النووي: (٦/٩)، ط. المنيرية. أسنى المطالب، شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (٥٦٤/١)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي، (٣٢٧/٩)، ط.دار إحياء التراث العربي. الفروع، لابن مفلح(٢٩٨/٦)، ط. عالم الكتب. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣٦٢/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) وراه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب: المغازي، باب: غزو خيبر(٤٢١٩) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل".

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة "[١].

وذهب الفريق الثاني المتمثل بالراجح عند الحنفية[٢]، وهو قول ثان للمالكية[٣]، إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية. وحجتهم هي اختلاف الأحاديث المروية[٤] في الباب واختلاف السلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطاً؛ ولأن في أكلها تقليل آلة الجهاد، كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقال الفريق الثالث بالكراهة التحريمية[٥]، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه، كما وافقه قول للمالكية[٦]. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل٨] فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون، كما قال قبل ذلك: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (٥٥١٩).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٣٤)، ط: دار المعرفة، بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٣٩)، ط. دار الكتب العلمية. فتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٥٠٢) ط: دار الفكر.

(٣) انظر: التاج والإكليل: لمختصر خليل، للمواق، (٤/ ٣٥٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٣٥)، شرح الخرشي لمختصر خليل، (٣/ ٣٠).

(٤) من الآثار الدالة على النهي: ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" رواه أبو داود في سننه،كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل(٣٧٩٠) قال أبو داود معلقا على هذا الحديث: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة. وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٥٠٢).

(٦) انظر: التاج والإكليل: لمختصر خليل، للمواق، (٤/ ٣٥٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٢٣٥)، شرح الخرشي لمختصر خليل، (٣/ ٣٠).

فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾. وكذا الحديث المروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". ولما كانت دلالة الآية والحديث على التحريم غير قطعية كان الحكم هو الكراهة التحريمية عند الحنفية.

فالشاهد أن قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فيه مِنَّة من الله تعالى على عباده بخلق ما ذكر من أجل الركوب، وعليه يحرم الأكل عند من قال بالتحريم من الفقهاء؛ وذلك لأنها لو كانت المِنَّة فيها للأكل لذكرها المولى عز ذكره في الآية التي قبلها في قوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فلما قصر مِنَّة الأنعام على الأكل دل على جواز أكلها، ولما جاء للخيل والبغال اقتصرت المِنَّة في الآية على الركوب والزينة فدل على عدم حل أكل لحومها.

قال ابن كثير في تفسيره للآية: "هذا صنف آخر مما خلق تبارك وتعالى **لعباده يمتن به عليهم**، وهو الخيل والبغال والحمير، التي جعلها للركوب والزينة بها، وذلك أكبر المقاصد منها، ولما فصلها عن الأنعام، وأفردها بالذكر، استدل من استدل من العلماء ممن **ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك** على ما ذهب إليه فيها، كالإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه من الفقهاء بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام، كما ثبتت به السنة النبوية، وذهب إليه أكثر العلماء"[(١)].

وقال الزيلعي: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ **خرج مخرج الامتنان**، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر معارض بحديث

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/٣٢) ط. دار الكتاب العربي.

خالد رضي الله عنه والترجيح للمحرم. ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنـزيه والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به ؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد"[(١)].

وقال ابن دقيق العيد: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله تعالى **الامتنان بنعمة الركوب والزينة** في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتاً لما ترك الامتنان به ؛ لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام"[(٢)]

وهكذا نجد الخلاف حاصل بين المذاهب الفقهية، ومن أحد أسباب الخلاف: الآية التي نصت على مِنَّة الله تعالى على عباده بالخيل والبغال من أجل الركوب والزينة، إلا أن الراجح – والله أعلم – من هذه المسألة القول الأول القائل بحل أكل لحوم الخيل والبغال، وذلك لما يأتي:

١ – صحة الأحاديث المروية في الحل، قال ابن دقيق العيد في معرض رده على أدلة من قال بحرمة الأكل: "وهذا – وإن كان استدلالاً حسناً – إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة. **الثاني**: أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فإنما يشعر بترك الأكل، وترك الأكل: أعم من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة"[(٣)].

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي: (٦/٦١)، ط. دار الحديث.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/٢٨١)، ط. مطبعة السنة المحمدية.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/٢٨١).

٢ – أن مفهوم المخالفة لا يعمل به في هذا الموطن، كما ذكره الأصوليون، وقد تقدم بحث المسألة لدى الأصوليين بشيء من التفصيل، وهذا هو المقرر عند المالكية في أصولهم أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا ورد النص على سبيل المِنَّة، فلا يقال: لما جاءت الآية على سبيل المِنَّة وبينت أن الخيل والبغال للركوب والزينة، يفهم منها أن خلاف الركوب والزينة ممنوع شرعاً. فلا يعمل بمفهوم المخالفة هنا.

٣ – كما أن الآية مكية والآثار الواردة بالحل مدنية، مما يدل على نسخ مفهوم المخالفة للآية، إن قلنا بالعمل بمفهوم المخالفة في هذا الموطن[١].

ثانيا: أثر المِنَّة في المنفصل من الحيوانات من اللبن والإنفحة

الإنفحة: هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبْناً، يسميها الناس في بعض البلدان: (مجبنة). وجلدة الإنفحة هي التي تسمى: كرشاً، إذا رعى الحيوان العشب[٢].

فالإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. وإن أخذت الإنفحة من ميت، أو مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة[٧]، سواء أكانت صلبة أم مائعة، قياساً على اللبن. وقال

---

(١) حاشيتا قليبوبي وعميرة على شرح المحلِّي للمنهاج: (٤/ ٢٦٠)، ط. إحياء الكتب العربية.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٤/ ٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (١/ ١١٣) ط: دار الكتاب العربي.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش: (٢/ ٤١٨)، ط: دار الفكر.

(٥) انظر: المجموع، (١٠/ ٤٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: (١/ ٢٣٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي: (١/ ٥٧)، ط. دار الفكر. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: (٦/ ٣٢٦)، ط: المكتب الإسلامي.

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٤/ ٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (١/ ١١٣).

الصاحبان[١]: إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل.

وبهذا يعلم أن الجبن المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بإنفحة المذكى ذكاة شرعية فهو طاهر مأكول بالاتفاق، وإن عقد بإنفحة الميتة فهو على الخلاف[٢].

هذا حكم الإنفحة على عجالة إذ المراد من المسألة استدلال من قال بحل وطهارة إنفحة الميتة من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

ووجه الدلالة على حل ما ذكر: أن الآية جاءت في معرض الامتنان، والامتنان لا يكون إلا بالحلال الطاهر الذي يجوز الانتفاع به.

ولما كان اللبن والإنفحة مما يدخل من ضمن الآية الممتن بها على العباد دل على حله، وهو ما استدل به الإمام أبو حنيفة – ومن وافقه – القائل بجواز استخدام الإنفحة في الأكل، وفي سائر أنواع الاستخدامات.

قال الكاساني: "وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد نجسان، (لهما) أن اللبن وإن كان طاهراً في نفسه لكنه صار نجساً لمجاورة النجس، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾. وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمِنَّة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة"[٣].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) بدائع الصنائع: (١/٦٣).

كما قال في موضع آخر: "﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ والاستدلال بالآية من وجوه.

أحدها: أنه وصفه بكونه خالصا فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسة.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائغا للشاربين، والحرام لا يسوغ للمسلم.

والثالث: أنه سبحانه وتعالى مَن علينا بذلك؛ إذ الآية خرجت مخرج المِنَّة، والمِنَّة بالحلال لا بالحرام، وعلى هذا الخلاف الإنفحة إذا كانت مائعة، وإن كانت صلبة فعند أبي حنيفة رحمه الله: تؤكل، وتستعمل في الأدوية كلها، وعندهما يغسل ظاهرها وتؤكل، وعند الشافعي لا تؤكل أصلاً"(١).

فاستنبط الإمام أبوحنيفة من هذه الآية الواردة على سبيل الامتنان حل الإنفحة ولبن الميتة، وجواز الانتفاع بهما.

قال ابن العربي مفسراً الآية: "اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمِنَّة الصادرة عن القدرة، ليكون عبرة؛ فاقتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهارة"(٢).

وليس القصد من تناول هذه المسالة مناقشة حكم الإنفحة وعرض أدلة كل فريق، والردود والوصول إلى الحكم الشرعي لها؛ إذا المسألة تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن لما كان الهدف من البحث هو بيان أثر المِنَّة في الحكم الشرعي، وكيف نظر إليها الفقهاء في التأثير بالحكم والشرعي واستنباط المسائل الفقهية اقتصرت على عرض المسألة، وبينت كيف استدل الإمام أبو حنيفة بالمِنَّة على طهارة الإنفحة.

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/٤٣).
(٢) تفسير القرآن، لابن العربي: (٣/١٣١).

ثالثا: أثر المِنَّة في إباحة التيمم

من المعلوم الذي لا يخفى: أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الوضوء، فإذا فقد الماء حساً؛ بأن لم يجد الماء أصلاً فلا يجب عليه الوضوء وإنما يتحول للتيمم، وقد يفقد الماء شرعاً، بمعنى أن الماء موجود بين أيدينا إلا أن الشارع جعله في حكم المعدوم فأباح التيمم مع وجود الماء، وهو ما يسميه الفقهاء الفقد الشرعي، وذكروا له أمثلة مثل المريض الذي يضره استعمال الماء فإنه يتيمم، وهكذا.

ومما يلحق بالفقد الشرعي إذا وجد الماء يباع بثمن المثل إلا أن المكلف لا يملك ثمن شراء الماء، ففي هذه الحال إما أن يُعطى الماء له هبة فيجب عليه قبوله، وعلل الفقهاء وجوب القبول عدم وجود المِنَّة بهبة الماء،أو أن المِنَّة فيها ليست عظيمة، وإما أن يوهب ثمناً لشراء الماء، فذهب الفقهاء إلى أنه لا يجب قبول المال في هذه الصورة للمِنَّة الحاصلة بأخذ الثمن.

بل ذهب المالكية[١] إلى أن الماء الموهوب إذا صاحبه مِنَّة لم يجب أخذه، وجاز التيمم، كما ذهب الشافعية في المعتمد[٢] عندهم إلى أنه لا يجب قبول المال وإن كان الواهب الوالد لولده، كما قالوا: لا يجب قبول القرض – وإن كان غنياً أو عنده مال غائب – من أجل شراء المال للوضوء.

قال محمد الخرشي: "ولزم – أيضاً – فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله؛ **لقوة المِنَّة هنا دون الأول.... وهذا ما لم يتحقق المِنَّة**، وإلا فلا يلزمه قبوله وإن لم يكن يمن به، وهذا إذا كانت المِنَّة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله"[٣].

وقال العز ابن عبد السلام: إذا وهب ثمن الماء، وهو درهم مثلا فإنه

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/٣٤٣).
(٢) مغني المحتاج: (١/٢٥٢).
(٣) شرح مختصر خليل: (١/١٩٠) وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٥٣)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

لا يلزمه قبوله، **وله أن يتيمم؛ دفعاً لتضرره بالمِنَّة** بالدرهم، ولا شك أن تضرره بالشين والمرض المخوف وشدة الضنى وبطء البرء دوامها أعظم من تضرره بذلك"[(١)].

وقال منصور البهوتي: "ويلزمه قبول الماء قرضاً، وكذا يلزمه قبول ثمنه قرضاً، وله ما يوفيه منه ؛ لأن المِنَّة في ذلك يسيرة، ولا يلزمه اقتراض ثمنه للمِنَّة، ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة؛ لسهولة المِنَّة فيه لعدم تموله عادة. **ولا يلزمه قبول ثمنه هبة؛ للمِنَّة**"[(٢)].

وهكذا نجد أن للمِنَّة أثراً كبيراً في إسقاط وجوب الوضوء بالماء، مع أن الماء موجود، ويمكن الحصول عليه عن طريق قبول ثمنه هبة، إلا أن الفقهاء لم يوجبوا قبول ثمن هبة الماء؛ لوجود المِنَّة في الهبة، وألحق بعض الفقهاء القرض إذا قارنته مِنَّة من المعطي.

رابعاً: أثر المِنَّة في الصلاة

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح صلاة مع كشف العورة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وعليه يجب على المصلي ستر العورة لصحة الصلاة، وعليه بذل المال من أجل تحقيق الشرط، إلا أنه إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا بالهبة فلا يجب عليه قبول الثوب، وذلك للمِنَّة الحاصلة بالهبة، كما فرق الفقهاء بين هبة الثوب وإعارته، فأوجبوا قبول العارية إذ لا مِنَّة فيها بخلاف الهبة. وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/١٣)، وانظر: أسنى المطالب: (١/٧٧).

(٢) كشاف القناع: (١/١٦٤).

(٣) وخالفهم الحنفية والمالكية، معللين قولهم بأن المنة في هبة الثوب للصلاة قليلة لا تذكر، فالخلاف الحاصل في إثبات المنة، بمعنى: هل في هبة الثوب منه، فرأي الشافعية والحنابلة أن في هبة الثوب منة، ولم ير الحنفية والمالكية ذلك، فهم لم يختلفوا في أن المنة مسقطة للوجوب، وإنما الخلاف في إثبات المنة في هذه الصورة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١/٢٨٩)، حاشية ابن عابدين: (١/٤١١)، ط. دار الكتب العلمية، مواهب الجليل: (١/٤٩٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٢١٣).

جاء في المجموع للإمام النووي: "وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم... وإن **وهبه له لم يلزمه قبوله؛ أن عليه في قبوله مِنَّة، وفي احتمال المِنَّة** مشقة، فلم يلزم"(١).

وقال ابن قدامة: "وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية؛ لأنه قدر على ستر العورة بما لا ضرر فيه. وإن وهب له لم يلزمه قبوله؛ **لأن عليه فيه مِنَّة.** ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكبر من الضرر في المِنَّة التي تلحقه"(٢).

خامساً: أثر المِنَّة في تكفين الميت

لقد كرم الشارع الحكيم الإنسان في حياته ومماته، ومن الأمور الواجبة تجاه الميت: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذا كله من باب إكرام الإنسان بعد موته.

قال الإمام الشافعي: "حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه"(٣).

ومن الأحكام الفقهية التي يذكرها الفقهاء ولها تعلق بالمِنَّة المنافي للتكريم الذي أمر به الشارع نجد أن الميت يكفن من مال تركته، وخاصة في حال نزاع الورثة إذا تبرع أحدهم بالتكفين واختلفوا فيما بينهم، فإن الميت في هذه الحالة يكفن من مال التركة؛ وذلك دفعا للمِنَّة التي تلحق الميت وأهله.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ولو قال بعض الورثة: أكفنه من مالي وبعضهم من التركة أجيب الثاني؛ **دفعا للمِنَّة** عنه، قاله البغوي وغيره، ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز، وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه؛ **لما عليهم فيه من المِنَّة**"(٤).

---

(١) المجموع: (٣/١٩١)، وانظر: أسنى المطالب: (١/١٧٨).
(٢) المغني: (١/٣٤٥).
(٣) الأم: (١/٣١٣).
(٤) أسنى المطالب: (١/٣٠٨)، وانظر: نهاية المحتاج: (١/١٢٨).

سادسا: أثر المِنَّة في الحج

الحج ركن من أركام الإسلام، وهو فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد ذكر الفقهاء الشروط التي يجب توافرها في الإنسان كي يكون مطالباً بأداء الحج، فمن توافرت فيه هذه الشروط فقد وجب عليه الحج، ومن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالباً به، وهذا الشروط خمسة هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء. قال الإمام ابن قدامة: "لا نعلم في هذا كله اختلافاً"(١).

والشرط المتعلق بالبحث: الاستطاعة، وهي شرط لوجوب الحج، فلا يجب الحج على من لم تتوافر فيه خصال الاستطاعة؛ لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]

وفسر الفقهاء المراد من شرط الاستطاعة بتوفر الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير. فالاستطاعة مفسرة بالقدرة البدنية، بأن يكون صحيح البدن، والقدرة المالية، بأن يملك الزاد والراحلة، والاستطاعة الأمنية: بأن يأمن على نفسه ودابته من الاعتداء والسرقة(٢).

والمِنَّة لها تعلق بالاستطاعة المالية، أي ملك الزاد والراحلة، فذكر الفقهاء أن من شروط وجوب الحج أن يقدر على الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً، زائداً عن حاجة مسكنه، وما لا بد منه من نفقة عياله، ومن تلزمه نفقتهم أثناء سفره للحج. فشرط الزاد والراحلة كونهما زائدين وفاضلين عن الحاجة.

---

(١) المغني: (٣/٨٥).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٣/٢٦) ط: دار الفكر.

كما ذهب الفقهاء إلى أن من لا يملك الراحلة، أو الزاد لا تجب الاستدانة عليه من أجل الحج، كما لا يجب عليه قبول الهبة أو الصدقة أو سؤال الغير المال من أجل الحج، وعلل الفقهاء هذا الحكم بوجود المِنَّة على الآخذ، فهبة المال فيها مِنَّة على الحاج، والصدقة عليه المِنَّة فيها أعظم، والسؤال فيه ذل وصغار، ولهذا راعى الشارع الحكيم هذه المسألة ورفع الحرج عن السؤال والطلب بعدم وجوب الحج؛ لما في السؤال والهبة والصدقة من مِنَّة.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "شروط الوجوب، وهي ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة، ومن شرط هذين – عند أصحابنا –: أن لا يكونا بطريق الإباحة، ولا بطريق العارية في حق الراحلة، بل بطريق الملك فيهما، أو بطريق الاستئجار في حق الراحلة "[(١)].

وقال الخرشي في شرحه للمختصر: "لا يجب الحج بالاستطاعة بدين أو بقبول عطية، أو سؤال. أما الدين فمحله إذا لم يكن عنده ما يقضيه به، أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده، وإلا وجب عليه الحج به، وأما العطية فلأن فيها مِنَّة، وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لأبيه، وهو الذي جزم به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة ؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ قد يقال: قد جزأه، وقد وفاه، وقطع سند بلزوم ذلك للوالد"[(٢)].

وقال الإمام النووي: "ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم **يجب قبوله في الأصح؛ لما فيه من المِنَّة الثقيلة**"[(٣)].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، إلا أنهم زادوا بعض الصور التي تلحق بالمِنَّة، ومن هذه الصور: إذا وجد مال وقف أو أوقف عليه أحد المال من أجل الحج،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (٢/٥)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) شرح الخرشي على المختصر: (٢/٢٨٦).
(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: (٢/١١٦).

ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يجوز له أخذ المال والحج به، إلا أنه في الراجح عندهم لا يجب، وعللوا عدم الوجوب بأن الوقف فيه رائحة المِنَّة، والمِنَّة فيها حرج والحرج مرفوع في الشريعة[١].

ومن المسائل التي ذكرها فقهاء الشافعية: المعضوب العاجز عن الحج بنفسه، فإن كان يملك مالاً زائداً عن حاجته وجب استئجار من يحج عنه الفرض، ولكن إذا بذل له المال أو وهب له مال لم يجب قبوله من أجل أن يستأجر من يحج عنه، وعللوا عدم الوجوب للمِنَّة اللاحقة بالبذل[٢].

ومع هذه الفروع الفقهية إلا أننا نجد كلاماً ورأياً جميلاً لبعض المالكية حيث قالوا: العبرة بوجوب الحج وعدمه: وجود المِنَّة، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن تعود الطلب من الغير وأخذ الأموال ديناً أو هبة، فهذا يجب عليه أخذ المال من أجل الحج، ولا يكون فيه مِنَّة عليه؛ وذلك لتعوده أخذ المال والسؤال والطلب، فالمِنَّة غير متحققة في جانبه، أما الشخص الذي لم يتعود طلب الناس وسؤالهم المال، فلا يجب عليه الحج؛ لأن في طلبه المال مِنَّة عليه، قال سليمان الباجي: "الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، وذلك **يختلف باختلاف أحوال الناس**، فمن كانت عادته السفر ماشياً واستطاع أن يتوصل إلى الحج بذلك لزمه الحج وإن لم يجد راحلة، ومن كانت عادته سؤال الناس وتكففهم وأمكنه التوصل به لزمه الحج وإن لم يجد زاداً، ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتعذر عليه في التوصل إلى الحج أحدهما لم يلزمه الحج"[٣].

---

(١) قال الرملي: "وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا؟ لما في قبول الوقف من المنة! وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم؟ فيه نظر، ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية؛ لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى، وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه، فتضعف المنة فيه، بخلاف الوصية، فإنه يملك الموصى به ملكاً مطلقاً فأشبه الهبة". مغني المحتاج: (٣/٢٤٤)، تحفة المحتاج: (٤/١٦)، مغني المحتاج: (٢/٢٢٠).

(٢) تحفة المحتاج: (٤/١٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي: (١/٢٦٩) ط: دار الكتاب الإسلامي.

فالخلاف الحاصل بين الفقهاء سببه تحقيق المناط، بمعنى هل العلة التي هي المِنَّة حاصلة إذا دفع القريب أو من وجبت عليه نفقته، وعليه لا يجب الحج لعدم الاستطاعة، أم أن العلة مفقودة، فنقول بوجوب الحج، ولهذا نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في المِنَّة هل هي مسقطة للحج، بل هم متفقون على أن المِنَّة متى وجدت في بذل المال لم يجب أخذه، وإنما خلافهم في الصور والحالات هل يصاحبها مِنَّة أو لا، وهذه المسألة في الحقيقة تختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، ومن عصر لآخر، فبما أن الفقهاء اتفقوا على أن العلة متى وجدت امتنع الوجوب عمل بهذا الرأي في الحالات والصور المستجدة في كل عصر. هذا ما ذهب إليه بعض المالكية، أما جمهور الفقهاء فقالوا: لا يلزمه الحج؛ لأن مِن شأن الطلب والدين أن يرافقه مِنَّة، دون النظر إلى طبيعة الطالب، قال الإمام النووي: "فرع في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي: مذهبنا أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك، قال البغوي: هو قول العلماء، وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين، وبه قال داود"(١).

سابعا: أثر المِنَّة في النفقة على الزوجة

من الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته: النفقة. وهي إخراج الزوج مالاً ينفق منه على زوجته بكفايتها من الطعام واللباس والسكن، على حسب حال الزوج يساراً وإعساراً. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**

(١) المجموع: (٦٢/٧)، انظر: المغني، لابن قدامة: (٨٧/٣).

بالمعروف"[١]، كما أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[٢]. كما أن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن المعلوم أن من كان محبوساً لحقِّ شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه للكسب[٣].

ومن المسائل المتعلقة بالمِنَّة التي لها أثر في عدم اعتبار النفقة، وجواز طلب الزوجة فسخ عقد النكاح لعدم النفقة؛ وذلك إذا أعطيت النفقة على صورة يصاحبها مِنَّة، فذكر الفقهاء أن النفقة تجب على الزوج وإذا أعطاها للزوجة فليس لها حق في طلب فسخ النكاح لعدم النفقة، إلا أن تكون النفقة في حكم العدم إذا تبرع بها أجنبي، ففي هذه الصورة لا تجبر الزوجة على قبول نفقة المتبرع بها إذا كان أجنبياً، وهو ما ذهب إليه كل من الشافعية في الصحيح من مذهبهم[٤]، والحنابلة[٥].

فقالوا: لا تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع بها، كما يثبت لها حق فسخ النكاح، إلا أنهم استثنوا إذا كان المتبرع بها أب أو جد الزوج، فليزمها القبول.

وعلل كل من الشافعية والحنابلة ما ذهبوا إليه بأن قبول الزوجة النفقة من المتبرع فيه مِنَّة عليها؛ مما يُلْحَق بها ضرراً، وعليه لا تجبر على القبول. بخلاف ما إذا تبرع أجنبي للزوج بالنفقة، وقدم الزوج النفقة لها، فإنها تجبر على القبول، ولا يثبت لها حق القبول في هذه الصورة؛ لأن المِنَّة حينئذ تلحق الزوج.

قال ابن حجر الهيتمي: "ولو تبرع رجل ليس أصلاً للزوج بها – أي

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (١٢١٨).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة: (١٥٦/٨).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٥/٤١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج: (٣٣٨/٣)، نهاية المحتاج: (٢١٤/٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج: (٥٠٧/٤)، ط. دار الفكر.

(٥) الفروع، لابن مفلح: (٥٩١/٥)، كشاف القناع: (٤٧٧/٥).

بالنفقة عنه، وسلمها لهالم يلزمها القبول، **بل لها الفسخ؛ لما فيه من المِنَّة**، ومن ثم لو سلمها المتبرع له، وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المِنَّة، أما إذا كان المتبرع أبا الزوج أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول؛ لدخوله في ملك الزوج تقديراً"[(١)].

قال منصور البهوتي: "وإن أعسر – أي الزوج – بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر على قبولها من غيره؛ **لما يلحقها من المِنَّة**، إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها الزوج لها أو دفعها إليها وكيله فإنها تجبر على القبول منه؛ لأن المِنَّة إذن على الزوج دونها"[(٢)].

وهكذا نجد كلاً من الشافعية والحنابلة علقوا الحكم بالمِنَّة، وجعلوا للمِنَّة، اعتبارا في صحتها وعدمه، فقالوا: إن كانت النفقة من الزوج فهي نفقة معتبرة، ليس للزوجة أن ترفض أو تمتنع عن الأخذ، أما إذا تبرع أجنبي بنفقة زوجة الغير، فيحق الامتناع، وتطالب الزوج بالإنفاق، وإذا لم ينفق عليها ثبت لها حق الفسخ، وعلل من ذهب إلى هذا الرأي بوجود المِنَّة على الزوجة حال تبرع أجنبي بها، والمِنَّة تلحق بالزوجة ضرراً، والضرر مرفوع في شريعتنا.

ثامنا: أثر المِنَّة في الأيمان

اليمين هي توكيد حكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص، فهي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عز وجل، أو ذكر صفة من صفاته[(٣)].

وإذا أقسم الإنسان بالله عز وجل وكان قسمه معقوداً، بمعنى مستوفياً شروطه، فلا بد أن يؤول أمره إما إلى البر بيمينه، أو إلى الحنث به، فإذا حلف –مثلاً– ألا يكلم فلاناً، فإما أن يستمر على حلفه فلا يكلمه أبداً، وإما أن يخالف يمينه فيكلمه، ففي هذه الحالة قد حنث بيمينه، بمعنى لم يلتزم بما حلف به.

---

(١) تحفة المحتاج: (٣/٣٣٨).
(٢) كشاف القناع: (٥/٤٧٧).
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، (٧/٢٤٥).

ومن المسائل التي تذكر في باب الأيمان ولها تعلق بالمِنَّة: ما إذا حلف شخص ألا يأكل خبزاً من فلان، والدافع ليمينه هو قطع المِنَّة اللاحقة بالأكل من خبزه، فإنه يحنث بأي أكل أكله خبزاً كان أو غيره؛ لأن القصد والباعث على اليمين قطع المِنَّة، والمِنَّة كما تتحقق في الخبز تتحقق في غيره من الأكل، وكذا إذا حلف أن لا يلبس ثوبا من فلان فلبس عمامة أو حذاء فإنه يحنث، والعبرة في هذا كله المِنَّة، الباعثة على اليمين، فلا عبرة باللفظ وحده وإنما ينظر إلى القصد من اليمين، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية(١)، والحنابلة(٢) (٣).

وأنقل قول القرافي حيث بين فيه أثر النية، ومنها المِنَّة على تخصيص اللفظ وعلى تعميم اللفظ المنطوق به فيقول: "السبب المثير لليمين، ويسمى البساط(٤)، وفي الجواهر: هو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ لبعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ، نحو قول الحالف: لا شربت لك ماءً من عطش، عقيب كلام يقتضي المِنَّة، **فإنا نحمله على عموم ما فيه مِنَّة؛ لأجل السبب المؤثر لليمين(٥)**.

---

(١) انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (٤/٢٧)، ط: دار الغرب الإسلامي، مواهب الجليل: (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المغني، (١٠/٣٧)، الإنصاف: (١١/ ٥٥).

(٣) خالف في هذه المسألة الشافعية، وقالوا: العبرة باللفظ، لا بعموم السبب، قال السيوطي في الأشباه والنظائر(١/ ١٣٩):" قال الرافعي، وتبعه في الروضة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمن عليه رجل بما نال منه فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش بخاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه، ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى، بجهة يتجوز بها"، وانظر: أسنى المطالب: (٤/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج: (٨/ ١٩٨).

(٤) البساط: هو السبب الحامل على النية.انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/ ٢٢٧)، ط: دار المعرفة.

(٥) الذخيرة، للقرافي، (٤/ ٢٧).

قال ابن مفلح: "إن حلف لا يأكل له خبزاً **والسبب المِنَّة**، حنث بأكل غيره كائناً ما كان، وأنه إن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس عمامة أو عكسه إن كانت امتنت عليه بغزلها، حنث بكل ما يلبسه منه"(١).

بل قد ذهب – من قال بتأثير المِنَّة على اللفظ – إلى أن المِنَّة تؤثر كذلك على ما هو أعم من الأكل أو اللبس، فذكروا أن من حلف لا يلبس ثوباً من عمل فلان وقصد به قطع المِنَّة الحاصلة من اللبس، فإنه يحنث بيمينه إذا انتفع بالثوب من غير لبس، فإذا باعه واستفاد من ثمنه حنث، وإذا أخذ الثوب وعمله وسادة أو ستارة أو أي شيء منتفع به خالف يمينه وقصده فيحنث.

كما بين ابن قدامة سبب اعتبار المِنَّة، والنظر إلى القصد من اليمين دون الاقتصار على ظاهر اللفظ، فقال: "الأسباب معتبرة في الأيمان، فيتعدى الحكم بتعديها، فإذا امتن عليه بثوب، فحلف أن لا يلبسه، لتنقطع المِنَّة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المِنَّة به، فإن لم يقصد قطع المِنَّة، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة، فلو أبدله بثوب غيره، ثم لبسه أو انتفع به في غير اللبس، أو باعه وأخذ ثمنه، لم يحنث؛ لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسبباً"(٢).

وبهذه المسائل وأقوال الفقهاء يتبين لنا أهمية المِنَّة وأثرها في الحكم الشرعي، وأن لها اعتباراً في تغيير الحكم، فيستنبط من الأدلة التي جاءت المنة في سياقها حِلّ بعض الأطعمة، أو حرمة البعض، كما أن وجودها في بعض المسائل – كما هو ملاحظ– يسقط الوجوب، وفي بعضها يرفع الحرج، وفي الآخر يعمم الحكم، كما رأينا قوة المِنَّة؛ إذ وجودها يعطي الشخص حقوقاً لولاها لما مارس حقه، مثل نفقة الزوجة، وغير ذلك من المسائل والأحكام المترتبة على المنة.

---

(١) الفروع: (٦/٣٥٧).
(٢) المغني: (١٠/٣٧).

المبحث الخامس
عدم اعتبار المِنَّة

تناولنا فيما مضى بعضاً من الصور والمسائل المتعلقة بالمِنَّة، ورأينا تأثيرها في الحكم الشرعي، وذكرنا أقوال الفقهاء في اعتبارها وتأثيرها في إسقاط بعض التكاليف، أو رفع الوجوب عن البعض، أو رفع الحرج عن الآخر، وهذا كله إذا قلنا: إن المِنَّة لها أثر، وإنها عظيمة وصورتها ظاهرة بحيث تكون المِنَّة مؤثرة في الحكم الشرعي، إلا أن الفقهاء ومن خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالمِنَّة نجدهم لا ينظرون للمِنَّة في بعض المسائل مع وجودها، ولا يجعلون لها اعتباراً في الحكم الشرعي، ومن خلال تتبعي وحصري للمسائل التي بين يدي حاولت جاهدا معرفة الضوابط أو القاعدة- إن صح التعبير- التي وضعها الفقهاء وساروا عليها لعدم اعتبار المِنَّة مع وجودها، فوجدتها لا تخرج- في الغالب – عما يأتي في المطلبين التاليين[1]:

المطلب الأول
أن تكون المِنَّة جاءت تبعاً لا أصالة

المِنَّة في المسائل السابقة نجدها واضحة، بمعنى أنها جاءت أصالة في الصور السابقة، وعليه علل الفقهاء المسائل – المتقدم ذكرها – عدم الوجوب أو عدم الاعتبار أو عدم حل الشيء أو أياً كان الحكم الشرعي بوجود المِنَّة، إلا أن بعض المسائل لم ينظر الفقهاء فيها إلى المِنَّة مع وجودها، ولم يأخذوا بها ولم يعللوا الحكم بها؛ لأنها جاءت تبعاً لا أصالة، والقاعدة الفقهية المشهورة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصل، أو يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها، أو يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وغيرها من القواعد الدالة على أن المِنَّة إذا جاءت أصالة أثرت في الحكم[2]، وإن كانت تبعاً للصور وللمسألة فإنها لا تؤثر في الحكم الشرعي.

---

(١) وسأذكر الضابط وأضرب عليه المثال، دون مناقشة للخلاف الحاصل في أصل المسألة.

(٢) وللمزيد ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (١/٢٧٢)، ط: دار السلام، إيضاح القواعد الفقهية، عبدالله بن سعيد اللحجي: (٩٩) ط: دار الضياء.

وبهذا علل ابن حجر الهيتمي الشافعي بعدم اعتبار المِنَّة، لأنها جاءت تبعاً أو ضمناً مسألةَ رد الدابة المشتراة إذا وجد فيها عيب إلا أن المشتري أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فله الرد، ويلزم البائع القبول، وإن ردت الدابة ومعها نعل زائدة، وهذه الزيادة تعتبر تبرعاً من المشتري، وعللوا الحكم بأنه لا مِنَّة على البائع لما تبرع المشتري بالزيادة ولا ضرر. فقال ابن حجر:" ووجه عدم المِنَّة في ذلك أن ما يقع في ضمن عقد يكون في مقابلة توفير غرض لباذله، **فلم توجد فيه حقيقة المِنَّة**؛ لا سيما وقد انضم لذلك إجبار الشرع له على القبول فهو كاره له، والكاره للشيء لا يتوهم لحوق مِنَّة إليه منه بوجه من الوجوه"(١).

فالفقهاء لم ينظروا إلى المِنَّة المتمثلة في رد المشتري الدابة المعيبة مع زيادة فيها – ألا وهي النعل – وهذه الزيادة المتصلة لا يمكن نزعها أو أن نزعها يضر، وعليه قلنا: يجب على البائع قبول الرد، والزيادة تكون من قبيل تبرع المشتري بالنعل، ولم يقل الفقهاء: إن تبرع المشتري بالنعل للبائع فيه مِنَّة عليه، وهذه المِنَّة تسقط وجوب الرد؛ لأن المِنَّة الموجودة جاءت تبعاً لا أصالة، والتبع لا ينفرد بالحكم، بل قد لا يؤثر عليه في بعض الصور كما هنا. والله أعلم.

ومن المسائل الداخلة تحت هذا الضابط مما تناولها الفقهاء بالذكر ما يأتي:

١ – ذكرنا فيما سبق أن النفقة واجبة على الزوج، وإذا دفع النفقة فليس للزوجة المطالبة بفسخ عقد النكاح، إلا أن الفقهاء قالوا: إذا تبرع أجنبي بالنفقة على الزوجة لم يسقط حقها في المطالبة، ولها حق رفض هذا التبرع، لوجود المِنَّة على الزوجة، كما أن المِنَّة هنا جاءت أصالة، أي التبرع جاء للزوجة، والمِنَّة وقعت عليها، فرفع عنها الحرج بأنه لا يجب عليها قبول التبرع ولها حق مطالبة الزوج بالنفقة.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: (٢/٢٤٣)، ط: المكتبة الإسلامية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في قول لديهم[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الأجنبي إذا تبرع بالنفقة للزوج، وقام الزوج وقدم النفقة للزوجة، فيجب عليها القبول، ولا يحق لها الرفض؛ لأن المِنَّة هنا ليست أصالة وإنما تبعاً، فالمِنَّة تكون أصالة بالنسبة للزوج، أما الزوجة فالمِنَّة عليها تبعاً لا أصالة، ولما كانت تبعاً لم تكن مؤثرة، ولم يثبت جمهور الفقهاء حق الفسخ للزوجة.

قال منصور البهوتي: "وإن أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر على قبولها من غيره لما يلحقها من المِنَّة، إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها الزوج لها، أو دفعها إليها وكيله فإنها **تجبر على القبول منه؛ لأن المِنَّة إذن على الزوج دونها**"[٤].

٢ – من المسائل التي جاءت المِنَّة فيها تبعاً لا أصالة فلم تؤثر في الحكم، ما لو باع شخص أرضاً فيها حجارة أو بنيان لا تضر إزالته، إلا أن البائع تركه للمشتري، والمشتري لا يعلم به عند البيع، فإذا علم لم يثبت له حق الفسخ أو الرد، وعللوا الحكم بأن البناء أو الحجارة المدفونة جاءت تبعاً، وبخاصة أنه لا يضر إبقاؤها، ولا مِنَّة فيها من البائع على المشتري؛ لأن البيع وقع على الأرض، وما عليها أو فيها إنما هو تبع، وكذلك المِنَّة ليست أصالة وإنما تبعاً، ولهذا لم تؤثر على الحكم فلم يثبت له حق خيار الفسخ.

قال سليمان البجيرمي: "لا يقال: في الترك – أي في ترك الحجارة وغيرها – مِنَّة، ولا يلزمه تحملها؛ لأنا نقول: **المِنَّة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع فيشبه جزأه**"[٥].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤/ ٢٠٠).
(٢) أسنى المطالب: (٣/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج: (٨/ ٣٣٩).
(٣) الفروع، لابن مفلح: (٥/ ٥٩٠).
(٤) كشاف القناع: (٥/ ٤٧٨).
(٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: (٢/ ٢٩٥)، وانظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٧٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: (٢/ ٢٤٥)، مغني المحتاج: (٢/ ٤٨٦).

٣ – عقد السلم هو عقد على موصوف في الذمة بشرط دفع الثمن معجلاً، وعليه إذا جاء المسلم إليه بالمبيع المؤجل على حسب المواصفات المذكورة في العقد وجب أخذ المسلم فيه أي المبيع، أما إذا خالف فإن خالف بنقص أو عيب فللمسلم الرد وفسخ العقد، أما إذا جاء المسلم فيه أجود، وأحسن صفة مما تم العقد عليه، فالفقهاء في هذه الصور لا يثبتون للمسلم حق الرد أو الفسخ؛ لأن المبيع جاء على صفة هي أفضل مما طلب.

والفقهاء في هذه الصورة لا ينظرون إلى المِنَّة الحاصلة بسبب الزيادة، أي أن المسلم إليه زاد في المبيع شيئاً لم يطلب منه، ولم يقولوا: إن هذه الزيادة فيها مِنَّة، والمِنَّة تسقط وجوب القبول، وتثبت حق الرد أو الفسخ، لا، وإنما أوجبوا القبول وعدم الرد، وعللوا بأن المِنَّة إنما هي تبع لا أصالة في المبيع.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وإن أدى المسلم إليه ما عليه، من المسلم فيه وجب قبوله،كسائر الحقوق، ولو أجود صفة من المشروط؛ لأن الامتناع منه عناد ولإشعار باذله بأنه لم يجد سبيلاً إلى براءة ذمته بغيره، **وذلك يهون أمر المِنَّة**؛ ولأن الجودة لا يمكن فصلها فهي تابعة، بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعاً"[(١)].

المطلب الثاني
أن تكون المِنَّة خفيفة ويسيرة

ومن خلال تتبع المسائل الفقهية التي ظاهرها المِنَّة، نجد الفقهاء لم ينظروا إليها، ولم يعللوا الحكم بها؛ وذلك لأن المِنَّة الموجودة إما أنها ضعيفة أو أنها لا عبرة لها عرفاً، فهي كالعدم، ومن المسائل التي يذكرها الفقهاء ما يأتي:

١ – من المعلوم أن من وجد الماء وجب عليه الوضوء، ومن فقده يتحول للتيمم، والفقد كما ذكرنا قد يكون حساً أو شرعاً، والمراد بالفقد الشرعي

(١) أسنى المطالب: (١٣٩/٢)، وانظر: فتح القدير، لابن الهمام: (١٠١/٧)، مغني المحتاج: (٢٦/٣)، نهاية المحتاج: (٢١٤/٤)، الإنصاف: (٩٥/٥).

أن الماء موجود إلا أن الشارع لا يطالبه بالوضوء، فلا يجب عليه الوضوء بالماء من جهة الشرع، وذلك لأسباب شرعية، ومن الأسباب الشرعية إذا وهب ثمن الماء فلا يجب قبول الهبة لما فيها من المِنَّة العظيمة – وهذه المسألة سبق بيانها.

إلا أنه الفقهاء ذكروا أنه إذا وهب الماء، أو إذا كان الماء في بئر ووهب الدلو من أجل الحصول على الماء وجب قبول الهبة، وعللوا القول: بأن المِنَّة ههنا ضعيفة وليست عظيمة فتؤثر في الحكم الشرعي.

قال محمد الخرشي: "ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله؛ **لقوة المِنَّة هنا دون الأول**.... وهذا ما لم يتحقق المِنَّة، وإلا فلا يلزمه قبوله وإن لم يكن يمن به، وهذا إذا كانت المِنَّة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله"[(١)].

وقال الإمام النووي: "**إذا وهب له الماء لزمه قبوله،..... لأن الماء لا يمن** به في العادة بخلاف الرقبة، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه، ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب... وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء"[(٢)].

وقال ابن قدامة: "وإن بذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله ؛ لأنه قدر على استعماله، **ولا مِنَّة في ذلك في العادة**، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن، لم يلزمه قبوله ؛ لأن المِنَّة تلحق به"[(٣)].

وهكذا علل الفقهاء أن قبول هبة الماء أو قبول الدلو من أجل استقاء الماء لا مِنَّة فيه أو بالأحرى المِنَّة فيه قليلة أو ضعيفة مما يجعلها كالعدم.

٢ – ومن المسائل التي تكون المِنَّة فيها يسيرة لا تؤثر في الحكم، غسل الميت، وهو واجب من الواجبات التي يجب علينا تجاه الميت، فإذا فقد

---

(١) شرح مختصر خليل: (١/ ١٩٠) وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٥٣).
(٢) المجموع: (١/ ٢٩٢).
(٣) المغني: (١/ ١٥٢).

الماء يمم الميت، أما إذا أعطي الماء للورثة هبةً، وجب على الورثة قبول الماء؛ لأن المِنَّة في الماء يسيرة.

قال منصور البهوتي: "ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت ؛ ليغسل به؛ **لأن المِنَّة فيه يسيرة**، و لا يلزمه قبول ثمنه هبة للمِنَّة"[(١)].

٣ – وذكر الشافعية للحج شروطاً، منها أمن الطريق، فلو خاف سبعاً أو عدواً أو رصدياً، وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً له ولا طريق غيره لم يلزمه نسك، ويكره بذل المال لهم ؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس.

وعليه إذا علم وجود رصدي في الطريق لم يلزمه الحج، إلا أن الشافعية استثنوا: إذا قام الإمام بالبذل للرصدي، فيجب الحج ولا يسقط وجوبه، وقد اعتبر الشافعية أن الدفع من قبل الإمام فيه مِنَّة إلا أنها يسيرة وليست عظيمة ؛لأن الإمام يقوم بالدفع عن الجميع.

قال سليمان الجمل: "إن كان الباذل له الإمام أو نائبه وجب – أي الحج – **لضعف المِنَّة ببذله** – أي ببذل الإمام للرصدي – عن الجميع"[(٢)].

وغيرها من المسائل والصور التي يذكرها الفقهاء التي لم تؤثر المِنَّة في الحكم الشرعي لكونها ضعيفة، أو يسيرة لا تذكر.

---

(١) كشاف القناع: (٢/١٠٢).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج: (٢/٣٨٤)، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: (٢/١١٣).

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى، كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أحمده أن يسر لي كتابة البحث والانتهاء من إعداده، فمن خلال ما تناولته بالبحث والدراسة، وما تم ترجيحه من المسائل العلمية، أجدني قد توصلت فيه للنتائج التالية:

١ – المنة هي: تعداد النعمة على الآخذ؛ إما صادرة **من المولى** –عز وجل– بامتنانه على عباده بجمل مِن النعم، مثل بعث الرسل والهداية للإسلام، وإباحة أنواع من الطيبات وهي بهذا المفهوم دليل على تفضله وتكرمه على البشر، وفيها إشارة إلى التفكر فيما مَنّ به علينا، وتوجيه الشكر إليه على نعمه.

٢ – كما تكون المنة **صادرة مِن الإنسان** على سبيل الاحتقار والتكبر فهي مذمومة مِن قبل الشارع.

٣ – يحرم المن والأذى بالعطية، هدية كانت أو هبة أو صدقة، وتعد المِنَّة من الكبائر، كما أنها إذا قارنتْ العمل الصالح من صدقة وهدية وهبة أبطلت ثوابه وحرمته الأجر.

٤ – إذا قارنت المنة النصوص الشرعية الواردة على سبيل الأمر، حولت الأمر من الوجوب إلى الإباحة؛ كالأمر في الأكل من الطيبات، وغيرها.

٥ – للمنة أثر في إسقاط الواجب على المكلف بسبب وجودها؛ مثل: عدم وجوب ستر العورة في الصلاة، وعدم وجوب الوضوء، وسقوط وجوب الحج، وغيرها من المسائل، فإذا اقترن معها مِنَّة في إعطاء الساتر للعورة، أو الماء للوضوء، أو الدابة للحج عليها.

٦ – للمنة تأثير في الحكم الشرعي إذا توافر فيها الشروط الآتية:

أ – أن تكون المِنَّة أصالة في المسألة، لا تبعاً.

ب – أن تكون المِنَّة عظيمة، وليست يسيرة.

ج – أن يتضرر منها الشخص، بخلاف من اعتاد على التعامل مع وجود المِنَّة.

٧ – العرف له دور في اعتبار المِنَّة، واعتبارها يختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، فيرجع للعرف في تقدير المِنَّة واعتبارها من عدمه.

٨ – يجوز للمكلف ألا يقبل التبرع إذا رافقته منةٌ وإن تعين لأداء فرض.

٩ – يمكن تعليل الحكم بالمِنَّة في كثير من الأحكام الشرعية.

١٠– المِنَّة لها تأثير في تغيير الحكم الشرعي؛ فإما أن تسقطه، أو تخففه، أو تبدله.

١١– يجوز للقاضي أن يحكم بقضية ما معلِّلاً بالمِنَّة ومستشهداً بوجودها، كما في نفقة الزوجة.

هذه أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، **وإن كنت أقترح للباحثين** المتخصصين في علمي التفسير والأصول، أن يتناولوا موضوع المنة بدراسته من جهة: استقصاء الآيات المتعلقة بالمنة، المنصوص عليها صراحة أو إشارة، والنظر في أقوال المفسرين عن المنة بأنواعها، وتتبع الكتب الأصولية من أجل دراسة المنة دراسة من الناحية الأصولية مع ذكر وربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية بأمثلة أكثر مما هو موجود في كتب أصول الفقه.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصـادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير

١ – أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط. دار الكتاب العربي.

٣ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، أبو جعفر الطبري، تحقيق محمود شاكر، ط. دار إحياء التراث العربي.

٤ – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط. دار الكتب العربية – القاهرة.

٥ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، ط. دار الفكر.

٦ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ط: وزارة الأوقاف القطرية.

٧ – مفاتيح الغيب، محمد الرازي، ط. المطبعة الخيرية.

٨ – مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ط. دار القلم. – دمشق، ٢٠٠٢م.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه

٩ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد،ط. مطبعة السنة المحمدية.

١٠– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق علي محمد معوض، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث – بيروت.

١٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

١٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت.

١٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- شرح صحيح الإمام مسلم، يحيى بن زكريا النووي، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٦- شرح مشكل الآثار، أحمد الطحاوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث – بيروت.

١٩- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ط. دار الحديث.

٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، دار الفكر – لبنان.

رابعا: كتب الفقـــه

أ – الفقه الحنفي

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية ـ ١٩٩٢م.

٢٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، ط. دار الفكر – بيروت.

٢٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

ب – الفقــه المالكـــي

٢٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف – القاهرة.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) – ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٣١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمدد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف – مصر.

٣٣- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٣٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

جـ – الفقـه الشافعـي

٣٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٣٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٨- الأنوار لعمل الأبرار، يوسف الأردبيلي، ط. مؤسسة الحلبي – القاهرة ١٩٦٩م.

٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) – ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٤١- حاشية الجمل، لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) (١٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي (١٠٧٠هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد الهيتمي، ط. دار الفكر.

٤٤- المجموع، شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط. المطبعة المنيرية - القاهرة.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة الإسلامية.

٤٧- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

د - الفقه الحنبلي

٤٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط. عالم الكتب.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥٢- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ) – ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

هـ – الفقـه الظاهــري

٥٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) – ط. دار الفكر- بيروت.

ثامنا: كتب الفقه وأصول الفقه وقواعده

٥٤- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، ط.دارالكتب العلمية.

٥٥- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٦م.

٥٦- أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان، ط.دار الكتاب الجامعي.

٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٨- إيضاح القواعد الفقهية، عبدالله بن سعيد اللحجي، ط: دار الضياء.

٥٩- التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي، تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب، ط. مؤسسة قرطبة.

٦٠- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٣/٤٩٣)، ط: مكتبة العبيكان، البحر المحيط، محمد الزركشي: (٥/١٤٥) ط: دار الكتبي.

٦١- ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، د. خالد شجاع العتيبي، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.

٦٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، ط: دار القلم- ٢٠٠٠م.

٦٤- كشف الأسرار، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦٥- اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، ط.دار القلم.

٦٦- مصادر التشريع الإسلامي، د.محمد أديب الصالح، ط. مكتبة العبيكان.

٦٧- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) - ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة، ط. مكتبة الرشد.

٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، ط. وزارة الأوقاف القطرية.

تاسعا: كتب اللغة والمعاجم

٧١- التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - لبنان،١٩٩٠.

٧٢- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزابادي (٨١٦هـ)، ط. مطبعة السعادة.

٧٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٧٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٦٩هـ.